بيان للمجمل الواجب فكان واجبا فصح بذلك ما ذهبنا اليه **فصل قول الله تعالى فمن كان منكم**
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يقتضي اباحة الافطار للمسافر على كل حال ولم يفصل بين ان
يكون عاصيا في سفره او مطيعا واذا ثبت جواز الافطار في سفر المعصية ثبت جواز القصر لان احدا لم يفصل بينهما وهو قول
القسم والهادي عليهما السلام وبه قال كثير من العلما والخلاف فيه من اهلنا عن الناصر عليه السلام والاية تدل على خلاف قوله
خبر وقول النبي صلى الله عليه ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وكذلك الظواهر التي قدمناها التي تدل على وجوب
القصر في السفر فانها لم تفصل بين سفر الطاعة وسفر المعصية فان قيل ان قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد يدل على انه اذا
كان باغيا على امام المسلمين وعاديا عليهم لم تحل له هذه الرخصة قلنا في الاية اقوال منها ما قالوه ومنها ان لا
يكون باغيا في اكل الميتة بان يقتصر على القدر الذي يمسك الرمق ويدفع التلف ولا يتناول قدر الشبع ومنها غير طالب
الشبع ولا عاد في الاكل الى ما يجوز له وليس في شي منها ما يدل على المراد على انا نخص الاية بما قدمنا من الادلة وقولهم
القصر رخصة والمعصية لا تكون سببا للرخصة قلنا هذا باطل من وجهين احدهما ان القصر عندنا ليس برخصة
بل فرض واجب بما قدمناه فسقط قولهم الوجه الثاني ان المعصية قد تكون سببا للرخصة كمن يقطع رجل نفسه
عدا الغير عليه فله ان يصلي قاعدا في حلال وجه بلا خلاف وكذلك لو ضربت امراة بطنها وهي حامل فالقت جنينها
او شربت دوا لاخراج الجنين فصارت نفسا سقط عنها فرض الصلوة الى غير ذلك فسقط هذا القول فان قيل قد
روي خبر عن امير المومنين عليه السلام انه قال لا يجوز قصر الصلوة لعشرة المكاري والجمال والملاح والراعي والمنتجع القطر متبعا
اثره والعبد الابق والساعي في الارض فسادا والصياد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه
يعمرها فقد ذكر السيدان الاخوان انه خبر ضعيف لم يصح عن امير المومنين عليه السلام فان صح كان محمولا على ان سيرهم دون بريد
ويكون فائدة تخصيصهم الايطان مدا ومنهم المسير يجب لهم القصر ويسوغ على ان في جملتهم من يجوز ان يكون سفره طاعة
كالحاج وهو ان المكاري والملاح والصياد والراعي بالاجرة يطلبون في سفرهم ما ينفقونه على عيالهم او يقضون به ديونهم
او يرعى غنمه لتعود منفعتها على نفسه وعياله وقد يدور السلطان المحق في سلطانه لاصلاح احوال الرعية والثغور
فيكون سفره طاعة بل يكون مجاهدا وهذه اشيا نقدرها صحيح فسقط ما راموه

فصل في بيان اقل القصر الذي يجب فيه القصر اختلف اهلنا عليهم السلام فيه على ثلاثة
اقوال احدها ان اقل السفر بريد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف ذراع بالميل
الاول الذي هو ميل وطنه وهذا القول هو قول القسم بن ابرهيم والهادي الى الحق وهو قول اسباطهما الايمة سلام الله عليهم
مما اعلم فاني لا اعلم قايلا من اهل الرسوس بخلافه وبه قال جعفر الصادق واحمد بن عيسى واشترط الصادق في وجوب
القصر ان يكون في طاعة والى تقدير البريد ذهب الباقر محمد بن علي بن العابدين عليهم السلام في رواية وثانيها ان القصر
لا يجب الا في ستة عشر فرسخا وهذا القول رواه في الكافي عن الباقر عليه السلام وثالثها ان القصر لا يجب الا في مسافة
ثلاثة ايام وهذا هو قول زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية والناصر للحق والسيدان الاخوان وهما الامام احمد وابو طالب
يحيى ابنا الحسين الهاروني وبه قال السيد ابو عبد الله الداعي صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وجه القول الاول خبر
وهو قول النبي صلى الله عليه لا تسافر المراة بريدا الا ومعها زوج او ذو رحم محرم وفي بعض الاخبار لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر تسافر بريدا الا مع ذي رحم فجعل صلى الله عليه اقل السفر بريدا ولولا ذلك لما كان للخبر فايدة والسفر جمع
سافر وسمي سافرا لسفره وجه الارض وهو تنقيتها للسلوك من الموانع من شوك او حجارة او شجر ونحو ذلك وفي
الحديث لو امرت لهذا البيت فسفر وهذه سميت المسفرة وهي المكنسة والاسفار المسافرون ويقال سافر وسفر
ثم اسفار جمع الجمع خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان يقصر في خروجه من مكة الى عرفات وذلك اربعة فراسخ فدل ذلك
على ما ذكره اهل القول الاول وهو الصحيح وجه القول الثاني خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تسافر
المراة ثلاثة ايام فما فوقها الا مع محرم ونحن نقول بموجب هذا الخبر فانه لا يجوز للمراة الحرة ان تسافر بريدا او ثلاثة ايام
فما فوق ذلك الا مع زوج او ذي رحم محرم وليس في هذا الخبر ما يبطل الخبر الاول والله الهادي وبيانه انه لم يذكر ما دون
الثلثة الايام بنفي ولا اثبات فهو مسكوت عنه خبر ويقصر المسافر الصلوة اذا صار بحيث يتوارى عنه بيوت اهله
ذكره الهادي عليه السلام قال المؤيد بالله والمراد به تفاصيل البيوت دون اعلامها لان جمل البيوت والدور قد ترى من بعيد
وذكر الهادي عليه السلام ان ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وقد حكى عليه السلام في ذلك ميلا او نحوه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
انه كان اذا خرج من المدينة مسافرا فرسخا ثم قصر وقد ذكرنا ان انس بن مالك صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وحكى الهادي عليه السلام ان المقيم يصير مسافرا [illegible] على سفر بريد فما فوقه [illegible] قال المنصور بالله عليه السلام [illegible]

فصل في بيان ما يكون به المسافر مقيما

٤١

فصل في بيان ما يكون به المسافر مقيما خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه
عن جده عن امير المومنين عليهم السلام انه قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم اخرج غدا اخرج يقصر شهرا خبر
وروي عن الصادق انه روي عن آبائه عن امير المومنين عليهم السلام انه قال اذا اقمت عشرا فاتم الصلوة ومثل هذه المقادير لا تثبت
من طريق الاجتهاد فتجري مجرى المسند وعلى الجملة فان اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على ان من نوى اقامة عشرة ايام في موضع واحد
وجب عليه اتمام الصلوة وقد روى الاجماع عنهم القسم بن ابرهيم عليهما السلام فان نوى اقامة عشرة ايام في موضعين او مواضع
يجمعهن الميل اتم الصلوة وجوبا عنده عليه السلام فاما ما اعترضوا به من ان النبي صلى الله عليه قصر بمكة ثماني عشرة ليلة فليس فيه انه
نوى اقامة هذا القدر وهو موضع النزاع وعندنا اذا لم ينو الاقامة قصر الى تمام الشهر ثم اتم ولو لم يصل غير صلاة واحدة
خبر وما روي عن ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة وان انس بن مالك اقام بنيسابور سنة او سنتين يقصر
الصلوة وان اصحاب النبي صلى الله عليه اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة فهذا لا يعارض ما رويناه لانها حكاية افعال
لا ندري على اي وجه فعلت فجرى مجرى المجمل فلا يصح الاحتجاج بها وكذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه قصر في حرب هوازن الى تسع
عشرة او ثماني عشرة فهي حكاية فعل ايضا ويجوز ان يكون قصر لانه لم ينو الاقامة ويجوز في الاخبار الاولى انهم ترددوا في جهات
ومواضع مما يشملها الاسم ولا يجمعها الميل فلذلك قصروا

باب صلوة الخوف والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع العترة اما الكتاب فقال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا خبر قال ابن عباس صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه الظهر فقال المشركون قد كانوا على حال لو كنا اصبنا منهم غرة فقالوا تاتي عليهم صلاة هي احب اليهم من ابنائهم
قال وهي العصر فنزل جبريل عليه السلام بهذه الايات بين الظهر والعصر وهم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فاطلع
الله نبيه صلى الله عليه على اسرارهم وقيل كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد وهذه الاية تدل على احكام منها ان القصر
فيها رخصة لذلك قال ليس عليكم جناح اي ليس عليكم اثم ومنها ان هذه الرخصة مشروطة بالخوف لذلك قال ان خفتم
فاتى بحرف الشرط ومنها ان حمل السلاح مندوب اليه لذلك قال تعالى لا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم ومنها ان القصر المذكور ههنا هو قصر الصفة الواجبة وهي متابعة الامام في صلوة الجماعة
لهم مخالفته والخروج قبله وقبل تسليمه وهذا هو قول الهادي الى الحق واسباطه سلام الله عليهم اذ قصر العدد حتم
كما بينا في صلوة السفر وهو مستفاد من السنة لا من الكتاب كما بيناه اولا ودليلنا عليه واذا كانت مخيرة على الرخصة
فالمسافرون مخيرون ان احبوا صلوها جماعة على ما نبينه وان ارادوا صلوها فرادى ومنها الضرب في الارض وهو السفر
ومنها ان يكون المصلون محقين لان هذه الرخصة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وبيانه لها ولم يكن مبطلا في حال من الاحوال
واما السنة فهي ان النبي صلى الله عليه صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائما حتى اتمت هذه الطائفة لانفسهم وانصرفت
الى وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلت معه الركعة الثانية التي بقيت من صلاته وثبت جالسا واطال التشهد
حتى اتمت الطائفة الثانية لانفسهم ثم سلم بهم فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع واما الاجماع فاجمع اهل البيت
عليهم السلام على ثبوتها وجوازها ومن قال بانها منسوخة بموت النبي صلى الله عليه فقوله غير صحيح بل هو ساقط البنيان
مهدوم الاركان لم يقم عليه حجة ولا سلطان وما ادعاه من النسخ غير معلوم ولا مظنون فبطل قوله والهادي عليه السلام
اختار ان الامام اذا قعد يتشهد في الركعة الثانية فانه يسلم ولا ينتظر فراغ القوم وبه قال الناصر للحق والقسم عليهما السلام
وفيه ما معناه انهم قد اختلفوا اذا صلى الركعة الاولى هل يقوم فيطيل القراءة حتى تاتي الطائفة الثانية او يقعد على ركعة
منتظرا لهم فعند الهادي عليه السلام ومن ذكرنا معه لا يقعد لانه ليس بموضع قعود وهو الصحيح لما ذكرناه اولا لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثبت قائما وعند زيد بن علي وواحد قولي الناصر عليهما السلام انه يقعد على ركوعه حتى يقوم مع الطائفة الثانية

فصل واذا صلى باصحابه صلوة المغرب وصلاها صلوة الخوف فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم يطيل التشهد
حتى تفرغ الطائفة الاولى من صلاتهم ويسلموا وينصرفوا فيقفون في مواقف اصحابهم وتاتي تلك الطائفة فيصطفوا
خلفه ويصلي بهم الركعة الثالثة وهي الاولى للقوم ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يقومون ويتمون لانفسهم و
يسلمون فان قام من الركعتين الاوليين وقاموا معه ثم فارقوه بطلت صلاتهم وان وقف في تشهده فعل كما ذكرنا
هذا الذي حصله علماء المذهب لمذهب يحيى عليه السلام فاما ما روي ان امير المومنين عليه السلام صلى ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية
ركعتين [illegible]

فصل في صلوة الضرورة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا [illegible]